بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

31 ـ كتابُ: الوديعةِ[1]

تعريفُها: الوديعةُ مأخوذةٌ من وَدَعَ الشيءَ بمعنىٰ تَرَكَهُ. وسمي الشيءُ الذي يدَعَهُ الإنسانُ عِنْدَ غيرِهِ ليحفَظَهُ له بالوديعةِ، لأنَّهُ يتركُهُ عِنْدَ المودِعِ.

حكمُها: والإيداعُ والاسْتيداعُ جائزانِ، ويستَحبُّ قبولُها لمن يعلمُ عن نفسِهِ القدرةَ على حفظِها، ويجبُ على المودِعِ أنْ يحفَظَها في حرزٍ مثلها. والوديعةُ أمانةٌ عِنْدَ المُودَعِ يجبُ ردُّها عندَما يطلُبُهَا صاحِبُها، يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[2]. وقد تقدَّمَ حديثُ: «**أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ...**» الخ[3].

ضمانُها: ولا يضمنُ المودعُ إلا بالتقصيرِ أو الجنايةِ منه على الوديعةِ للحديثِ المتقدمِ الذي رواهُ الدارقطنيُّ[4] في البابِ المتقدمِ.

وروىٰ عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**» رواه ابنُ ماجه[5].

وفي حديثٍ رواه البيهقيُّ[6]: «**لاَ ضَمَانَ علَى مُؤْتَمَنٍ**».

وقضىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه في وديعةٍ كانَتْ في جرابٍ فضاعَتْ من خرقِ الجرابِ أن لا ضمانَ فيها.

وقد اسْتودَعَ عروةُ بنُ الزبيرِ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مالاً من مالِ بني مصعبٍ، قالَ: فأصيبَ المالُ عندَ أبي بكرٍ، أو بعضِهِ، فأرسَلَ إليه عروةُ: أنْ لا ضمانَ

---

(1) المبدع: 5/ 233، دليل الطالبين: ص 155، الفروع: 4/ 359، الأم: 7/ 115، التنبيه: ص 110، روضة الطالبين: 6/ 324، بداية المبتدي: ص 181، البحر الرائق: 7/ 273، بدائع الضائع: 6/ 207، المدونة الكبرى: 15/ 144، الكافي: ص 403، الثمر الداني: ص 562.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3534).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 3/ 41).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2401).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/ 289).

عليكَ، إنَّما أنتَ مؤتَمَنٌ. فقالَ أبو بكرٍ: قد علمتُ أن لا ضمانَ عليّ. ولكنْ لم تكنْ لِتحدِّثَ قريشاً أنَّ أمانَتِي قد خربَتْ. ثم إنَّه باعَ مالاً له فقضاه[1].

قبولُ قولِ المودَعِ مع يمينِهِ: وإذا ٱدعَىٰ المودَعُ تلفَ الوديعةِ دونَ تعدٍّ منه فإنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ. قال ابنُ المنذرِ[2]: أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه أن المودَعَ إذا أحرَزَها ثُمَّ ذَكَرَ أنَّها ضَاعَتْ أَنَّ القولَ قولُه.

ادعاءُ سَرِقَةِ الوديعةِ: وفي مختصرِ الفتاوى لابنِ تيميةَ[3]: «مَنِ ٱدَّعَىٰ أنهُ حفظَ الوديعةَ مع مالِهِ فسُرِقَتْ دونَ مالِهِ، كانَ ضَامِناً لَهَا». وقد ضمَّنَ عمرُ رضي اللَّه عنه أنسَ بنُ مالكٍ رضيَ اللَّه عنه وديعةً ٱدَّعىٰ أنَّها ذهبَتْ دونَ مالِهِ.

من ماتَ وعندَه وديعةٌ لغيرِهِ: من ماتَ وثبتَ أن عندَه وديعةً لغيرِهِ ولم توجَدْ فهي دينٌ عليهِ تُقْضَىٰ من تَرِكَتِهِ. وإذا وُجِدَتْ كتابةٌ بخطِّهِ وفيها إقرارٌ بوديعةٍ مَّا فإنَّه يؤخَذُ بها ويعتَمدُ عليها، فإنَّ الكتابةَ تُعتَبَرُ كالإقرارِ سواء بسواء متىٰ عُرِفَ خَطُّهُ.

* * *

(1) الطبقات الكبرى: 5/ 208.

(2) الإجماع: ص103.

(3) مجموع الفتاوى: 30/ 396.